المقدّمـــة

تضمّن التقرير السنوي التاسع والعشرون لدائرة المحاسبات نتائج الأعمال الرقابيّة المنجزة خلال السّنة القضائيّة 2013-2014 بخصوص عدد من المصالح والهياكل العموميّة من وزارات ومؤسّسات ومنشآت فضلا عن جملة من المجالات تتّصل بالبعدين الوطني والجهوي.

وانطلاقا من حرص دائرة المحاسبات على الرفع من جودة أعمالها الرقابيّة ومصداقيتها فقد عملت على مزيد ترسيخ توجهها نحو تطبيق المعايير الدولية في الغرض. ويندرج في هذا الإطار إمضاؤها في سنة 2014 لبيان التزامات مع مبادرة تنمية المنظمة الدوليّة للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة تعمل الدّائرة على اعتماده ضمن استراتيجيتها الرامية إلى تنمية قدرات مختلف تشكيلاتها لانتهاج أفضل الممارسات المعترف بها دوليا في مجال الرقابة على الأموال العموميّة.

وبلغت دائرة المحاسبات مرحلة متقدمة في إعداد مشروع متكامل للقانون الأساسي الجديد المتعلّق بتنظيمها واختصاصاتها والإجراءات المتبعة لديها طبقا لما نصّ عليه دستور 2014 تضمّن جملة من الأحكام الجديدة تهدف خاصّة إلى تعزيز استقلاليّة الدائرة كإحدى مكوّنات السّلطة القضائيّة وتكريس مقوّمات المحاكمة العادلة وتطوير أساليب الرقابة.

وقد خصّت أعمال الدائرة 28 مهمّة رقابيّة ميدانية شملت مجالات حيويّة لها انعكاس مباشر على التنمية على مختلف الأصعدة وطنيّا وجهويّا بما يتماشى ومقتضيات مزيد إحكام التصرّف في المال العام والنأي به عن كلّ مظاهر الخلل أو التقصير. وفضلا عن الأعمال الرقابيّة المضمّنة نتائجها بالتقرير العامّ السّنوي التاسع والعشرين، قامت الدائرة بإعداد التقرير حول غلق ميزانيّة الدولة المشفوع بالتصريح العامّ بالمطابقة بين الحساب العام للسنة الماليّة وحسابات المحاسبين العموميين بالنّسبة إلى تصرّف 2013 في ضوء نتائج تنفيذ قوانين الماليّة. وتتطلّع

الدائرة إلى مزيد دعم إمكاناتها الماديّة ومواردها البشريّة للرّفع من قدرتها على الإضطلاع بدورها في ظلّ توسع صلاحيّاتها إلى مهام أخرى على غرار مراقبة تمويل الحملات الإنتخابية ومراقبة الهيئات الدستورية المستقلة، فضلا عن مشمولاتها المكفولة بالدستور.

وتدعيما للنهج التحاوري الذي دأبت الدائرة على اعتماده في أعمالها الرقابية، يتضمن التقرير السنوي التاسع والعشرون ردود الجهات الخاضعة للرقابة وإجابات سلطة الإشراف عند الإقتضاء حول ملاحظات الدائرة.

وبإطلاع الرأي العامّ على فحوى هذا التقرير من خلال نشره الذي أصبح من الضمانات المكفولة بالدستور سيتسنى للمواطن التونسي تقدير أداء الجهات المؤتمنة على التصرّف في المال العمومي. ويعتبر ذلك خير حافز للدائرة لتدعيم دورها في إحداث الفارق في حياة المواطنين بإعطاء الأولويّة ضمن برمجة أعمالها الرّقابيّة وتوجيهها نحو المواضيع التي تتنزّل في صميم اهتمامات السلط العمومية وذات العلاقة الوطيدة بمشاغل المواطن وانتظاراته من حيث تحقيق التنمية المنشودة عبر حسن توظيف المال العام.

وباعتبار أن استكمال مسار العمل الرقابي يمر حتما عبر إدخال التحسينات والإصلاحات المقترحة بتوصيات الدائرة حيز التطبيق ولا يقتصر على رصد النقائص، تتطلع الدائرة إلى تثمين نتائج أعمالها من خلال حرص السّلطات العموميّة على تفعيل دورها في مجال التأكد من أنّ الجهات التي خضعت لرقابتها قد عملت على تجاوز النقائص ومواطن الإخلال بإدخال ما يلزم من الإصلاحات. ومن شأن ذلك أن يساهم في تجسيم الإضافة المرجوّة من أعمال الدّائرة ويعزّز صلاحياتها في صون المال العامّ وفقا لمتطلبات الحكم الرشيد ومبادئه.

وفي ما يلي أهمّ الاستنتاجات التي خلصت إليها الدائرة حسب مجال تدخلها مشفوعة بتوصياتها في الغرض.

وضع المالية العمومية

تولّت دائرة المحاسبات في مجال الماليّة العموميّة إنجاز أعمال تعلّقت بغلق ميزانيّة الدّولة لسنة 2013. وأفرزت أعمالها في هذا الخصوص استنتاجات حول تطور مؤشّرات الميزانيّة وجملة من النقائص تعلقت بعمليّات الميزانيّة للسنة المذكورة.

فقد بلغت الموارد المحصّلة للميزانيّة في سنة 2013 ما قيمته 26.944 م.د، مسجّلة تطوّرا مقارنة بإنجازات السنة السابقة بنسبة 7 % فيما ارتفعت نفقات الميزانية إلى 26.133 م.د أي بزيادة بنسبة 11,28 %. ومكّنت الموارد الذاتية من تغطية هذه النّفقات في حدود نسبة 84,45 %.

وأسفر تصرّف 2013، بعد نقل فوائض صناديق الخزينة (2.275 م.د) إلى السنة الموالية، عن فائض في المصاريف على المقابيض قدره 1.464 م.د تمّت تغطيته باللّجوء إلى متوفرات الخزينة مقابل 385 م.د في السنة السابقة.

وبإدراج فوائض المصاريف على مقابيض الميزانيّة للسنوات من 2010 إلى 2013، يرتفع الرصيد المدين الفعلي للحساب القار لتسبقات الخزينة في موفى سنة 2013 إلى 11.077 م.د أي ما نسبته 50,19 % من جملة الموارد الذاتية لنفس السنة.

ويعكس التطور المتواصل للرصيد المدين للحساب القارّ لتسبقات الخزينة النقص في دقّة تقدير موارد ميزانيّة الدّولة ونفقاتها وصعوبة في إنجازها ممّا يؤدّى

إلى عدم التوافق بين الموارد المحصّلة والنفقات الفعليّة ويؤول إلى تمويل النّقص بواسطة متوفرات الخزينة.

كما تفاقم عجز الميزانيّة لسنة 2013 ليصل إلى ما نسبته 6,8 % من الناتج المحلّي الإجمالي مقابل 5,5 % في سنة 2012 و3,3 % في سنة 2011 دون اعتبار الهبات ومداخيل التخصيص والمصادرة.

وارتفعت نسبة التداين العمومي في سنة 2013 مقارنة بالناتج المحلي الإجمالي إلى 45,7 % مقابل 44,5% في سنة 2012.

وشهدت سنة 2013 تواصل ارتفاع نسبة الضغط الجبائي التي بلغت 21,24 % مقابل 20,71 % في سنة 2012. ويعزى ذلك إلى نموّ الموارد الجبائيّة بنسبة 10,97% فاقت نسق نموّ الناتج المحلّي الإجمالي بالأسعار الجارية الذي بلغ 8,14 %.

وأمام التحديات الجمّة التي أصبحت تعترض المالية العموميّة، توصى الدّائرة بتدعيم نسق تطور الموارد الذاتية وخاصّة منها الموارد الجبائيّة وذلك عبر إصلاحات ترمي إلى الرفع من مردوديّة النظام الجبائي مع المحافظة على مستوى مقبول للضغط الجبائي فضلا عن توسيع مجال الجباية ليشمل الاقتصاد الموازي. كما تدعو الدّائرة إلى اتّخاذ الإجراءات الكفيلة بترشيد النفقات العموميّة بما يساهم في حصر نسبة عجز الميزانيّة في حدود معقولة.

وبالنّظر إلى ارتفاع نسبة التداين العمومي، توكّد الدّائرة على ضرورة تجنب الإقتراض من أجل تمويل نفقات التصرّف وتوجيهه قدر الإمكان إلى تمويل نفقات التنمية بما يساهم في الحدّ من حجم خدمة الدين العمومي والرفع في نسب النموّ الاقتصادي.

تعبئة الموارد الديوانيّة

يمثل استخلاص الأداءات والمعاليم الديوانية والتصدّى لظاهرة الغش والتهريب من أوكد أولويات السّلط العموميّة لتعبئة موارد الدولة في ظلّ ما تشهده الميزانيّة من تفاقم في نسبة العجز.

وأدى عدم تسوية التصاريح الديوانيّة بعنوان الأنظمة التوقيفيّة في الآجال القانونيّة في موفى شهر أفريل 2014 إلى حرمان الميزانيّة من موارد بمبلغ 285 م.د وذلك بصرف النظر عن فوائض التأخير والعقوبات المنصوص عليها بالمجلّة الديوانيّة. ونتج عن ذلك أيضا سقوط معاليم وأداءات ديوانيّة بمفعول التقادم بلغ مجموعها 122 م.د.

وتدعو الدّائرة إلى تعبئة الطاقات الكفيلة بالرفع من نجاعة التصرّف في النزاعات والاستخلاص.

ورغم تعدد مصادر الغش والتهريب، فإنّ مقاومتها من قبل مصالح الديوانة لم ترق إلى المستوى المطلوب لا سيما على مستوى الرقابة على أساس الأداء من حيث القيمة والتعريفة والمنشأ ممّا يستدعي الإسراع في مراجعة الآلية المعتمدة لمجابهة التصاريح ذات القيمة المتدنيّة.

ترشيد منظومة دعم المواد الأساسيّة

أضحى ترشيد منظومة دعم المواد الأساسيّة من أوكد الأولويات في ظلّ ما تشهده الماليّة العموميّة من تحديات جمّة خلال السنوات الأخيرة حيث تضاعفت نفقات دعم هذه المواد منذ سنة 2010 لتبلغ 1450 م.د في سنة 2013 ممثلة بذلك حوالي 2 % من الناتج المحلّي الإجمالي للبلاد.

وفي المقابل لم يتمّ التوصّل إلى وضع خطّة استراتيجيّة شاملة تترجم التوجهات العامّة لسياسة دعم هذه المواد وإلى بلورة الوسائل والآليات الضروريّة لبلوغ هذا الهدف في أقرب الآجال إذ يتواصل طرح نفس الإشكاليّات من سنة إلى أخرى بغضّ النّظر عمّا تشهده كلفة توريد المواد المدعمة من ارتفاع نتيجة النّسق المتصاعد للطلب بالإضافة إلى افتقار المنظومة إلى آليات رقابة فعّالة للتثبّت من مدى استعمال المواد المدعّمة في الأغراض المخصّصة لها.

وإزاء ذلك يتأكّد مزيد إحكام التصرّف في الشراءات بالسّوق الداخلية وعلى مستوى التوريد إضافة إلى تحسين التصرّف في المبيعات وفي المخزون فضلا عن تحيين الإطار القانوني للمنظومة خاصّة في مجال الرقابة بما يمكّن من الضغط على كلفة الدعم وتوجيهه نحو مستحقيه.

التأمين على المرض والخدمات الصحيّة

يعتبر توفير نظام فعّال للتأمين على المرض وخدمات صحيّة ذات جودة من أوكد تطلّعات المواطن من المرفق العام في المجال الصحي.

ومن أبرز ما خلصت إليه الدائرة في هذا المجال التطوّر دون المأمول للنّتائج الفنّية والذي ساهم فيه الارتفاع المطّرد لمصاريف الأمراض الثقيلة والأدوية الخصوصيّة والخدمات الصحيّة بالقطاع الخاصّ.

وإذ تؤكد الدائرة على الحاجة إلى تفعيل دور المجلس الوطني للتأمين على المرض قصد إدخال التعديلات الضرورية للحفاظ على التوازنات المالية لنظام التأمين على المرض، فإنّه لا يفوتها الإشارة إلى مواطن التقصير التي شابت تصرّف الصندوق الوطني للتأمين على المرض في المنظومة العلاجية العموميّة والخاصّة

والخدمات الخاضعة للموافقة المسبقة حيث تحمل الصندوق مصاريف علاج دون وجه حق بمبلغ جملي لا يقلّ عن 155 م.د خلال فترة 2009-2013.

وبخصوص دعم الهياكل الصحيّة بالتجهيزات الطبيّة من قبل وزارة الصحّة إضافة إلى صيانتها، فإنّ أبرز ما تمّ استنتاجه في هذا المجال، غياب نظرة استشرافيّة للوزارة حول احتياجات القطاع العمومي من التجهيزات وافتقارها إلى لوحة قيادة تبيّن واقع ما يتوفّر من تجهيزات ووضعيتها. كما تمّ الوقوف في ما يتعلّق بالصيانة على محدوديّة دور مركز الدّراسات الفنيّة والصيانة البيولوجية الطبيّة والاستشفائيّة تبعا للنقص المسجّل في آلات المراقبة وقطع الغيار وهو ما حدّ من جاهزية التجهيزات.

وعلى مستوى الخدمات الصحيّة المسداة، يظل النقص في الإطارات الطبيّة ولا سيما طب الإختصاص من أهمّ العوامل التي حالت دون توفير خدمات صحيّة تستجيب لتطلّعات المواطن وذلك فضلا عن عدم تفعيل عدد من الأقسام العلاجيّة على غرار ما تمّت معاينته بالمستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس بالإضافة إلى تعثّر تنفيذ برامج الطب الوقائي مثلما تمّ تسجيله بمجمع الصحّة الأساسيّة بقفصة.

وتؤكّد الدّائرة بالنسبة لمعهد باستور تونس على ضرورة تجاوز ما يخالف التشريع الجاري به العمل في مجال البحث العلمي في ما يتعلّق بالتجارب السريرية وكذلك النقص على مستوى تنظيم العمل ببعض مخابر التشخيص والتأخير في تركيز المنظومة المعلوماتيّة الخاصّة بمخابر التحاليل وتصحيح ما تمّت معاينته من إخلالات على مستوى التصرّف الإداري والمالي.

الفلاحة والبيئة

تولّت الدّائرة في هذا المجال إنجاز مهمتين رقابيتين خصّت الأولى منظومة البذور والشتلات التي تكتسي بعدا استراتيجيا بمساهمتها في تحقيق الأمن الغذائي وضمان جودة المنتوج واستقراره فيما تعلقت الثانية بشركة الدراسات وتهيئة السواحل الشماليّة لمدينة صفاقس بوصفها المشرفة على تنفيذ مشروع "تبرورة" الذي يهدف إلى تطهير هذه السواحل التي عانت لعقود من تبعات التلوث الصناعي.

ومن أبرز ما خلصت إليه الدائرة في ما يهمّ منظومة البذور والشتلات افتقارها إلى إستراتيجيّة واضحة المعالم يقع فيها تشريك كافة المتدخلين ووضع الأطر اللاّزمة للتنسيق فيما بينهم.

ولئن مكنت هذه المنظومة من تغطية حوالي 90 % من حاجيات البلاد من البذور في قطاع الزراعات الكبرى، تظلّ الإنجازات المسجّلة في مجال إنتاج بقيّة الأصناف من البذور وخاصّة منها البطاطا والخضروات في حاجة إلى تدعيم إذ لم تتعدّ نسبة تغطية الحاجيات الوطنيّة على التوالي 54 % و35 %.

وباعتبار مصادقة تونس منذ سنة 2002 على المعاهدة الدوليّة المتعلّقة بالموارد الوراثيّة للأغذية والزراعة والتي اعترفت بالحقوق السيادية للدول على مواردها الوراثيّة النباتيّة، يتعيّن على البنك الوطني للجينات تكثيف جهوده لاسترجاع الأصناف التونسيّة الموجودة بالخارج وتدارك الإخلالات المسجلة التي أدّت إلى عدم احترامه للمعايير الدوليّة المعتمدة بخصوص حفظ الموارد الجينيّة النباتيّة.

أمّا بخصوص مشروع "تبرورة" بصفاقس، فلئن مكّن هذا المشروع من حصر نفايات الفوسفوجيبس واكتساب مساحات جديدة قابلة للتهيئة مثلت

متنفسا عمرانيّا لمركز مدينة صفاقس، فقد شهد تنفيذه تأخيرا هامّا ناهز 20 سنة تعلق بمرحلة تصوره وضبط عناصره المرجعيّة والذي كان من بين أسبابه تردد السلط العموميّة في اتّخاذ قرار الغلق النهائي لمصنع الحامض الفسفوري وذلك بغض النظر عمّا ترتّب عن ذلك من ارتفاع في كلفة المشروع التي مرّت من 32,8 م.د إلى ما يقارب 128 م.د.

كما أدّى عدم بلورة إطار للتعاون بين المتدخلين على غرار ديوان البحريّة التجاريّة والمواني والشركة الوطنيّة للسكك الحديدية التونسيّة إلى بقاء المشروع معزولا عن محيطه علما وأنّه لم يتمّ إلى موفى سنة 2014 إعداد المثال التفصيلي لتهيئة المنطقة بالرغم من انتهاء الأشغال منذ 5 سنوات.

الطاقة والنقل

ركزت الدّائرة اهتمامها في قطاعي الطاقة والنقل على منظومة غاز البترول المسيل ونقل المحروقات عبر الأنابيب فضلا عن وزارة النقل والتصرّف في الطرقات السيارة.

ومن أبرز ما استنتجتهُ الدائرة في هذا المجال عدم مواكبة تطور حجم الإنتاج الوطني من غاز البترول المسيّل البالغ في سنة 2013 حوالي 180 ألف طن الحاجيات الوطنيّة للإستهلاك إذ تمّ تأمين حوالي 65 % من هذه الحاجيات عن طريق التوريد. وكان بالإمكان التقليص من هذه النسبة لو تمّ تذليل العوائق التي حالت دون انطلاق مشروع "نوّارة" الذي أستكملت الدراسات في شأنه منذ سنة 2008 وكان من المؤمّل أن يوفر عند انطلاقه إنتاجا بحوالي 152 ألف طنّ.

ومن العوائق الهيكليّة التي حالت دون النهوض بمنظومة غاز البترول المسيّل محدوديّة طاقة الخزن على الصعيد الوطني ممّا لا يساعد على تأمين التزويد المنتظم للسوق وعلى مزيد إحكام عمليّات الإنتاج والتوريد.

وإزاء تفاقم الأعباء التي تخصّصها الدولة لدعم غاز البترول المسيّل والتي تضاعفت لأكثر من ثلاث مرّات منذ سنة 2009 يظل تدعيم نسبة الربط بشبكة الغاز الطبيعي ومزيد التشجيع على اقتناء السخانات الشمسيّة فضلا عن الحدّ من استعمال هذه المادّة كوقود للسيارات، من أنجع الآليات الكفيلة بالتحكم في هذه الأعباء والحدّ من تنامي الطلب في شأنها.

وفي مجال نقل المحروقات عبر الأنابيب، عاينت الدائرة أن حصته لم تتجاوز حوالي 53 % من مجموع الكميات المنقولة على الصعيد الوطني وهو ما يستدعي من شركة النقل بواسطة الأنابيب وضع استراتيجيّة في الغرض ترتكز على الترفيع في نسب استغلال التجهيزات المتوفّرة لديها والعمل على تذليل الصّعوبات التي حالت دون دخول مشروع أنبوب "الصخيرة – الساحل" حيز الاستغلال بما يتيح الانتفاع بالمزايا الاقتصادية والبيئيّة لهذه الوسيلة لنقل المحروقات.

أمّا فيما يتعلّق بوزارة النقل، فقد وقفت الدّائرة على افتقار هذه الوزارة إلى نظام معلوماتي فعّال يمكّنها من متابعة المنشآت العموميّة الخاضعة لإشرافها واقتصرت على اعتماد حلول ظرفيّة لمعالجة الصعوبات الماليّة الهيكليّة التي تعاني منها أغلب هذه المؤسّسات والتي سجّلت نتائج سلبيّة ناهزت 1200 م.د خلال فترة 2010-2013 يرجع قسط منها إلى الانتدابات الاستثنائية وتحمّلها لبعض نفقات الوزارة فضلا عن عدم حصولها على تعويض ملائم بعنوان التعريفات المنخفضة ومجانيّة النّقل.

وينبغي على الوزارة العمل على تركيز السّلط الجهويّة المكلّفة بإعداد ومتابعة تنفيذ المخطّطات التوجيهيّة للنقل البريّ التي لم يتمّ تعميمها على كافّة جهات البلاد إذ اقتصرت على ولايات تونس الكبرى وسوسة وصفاقس.

ويتطلب الأمر ضرورة تدارك الإخلالات التي تشوب السلامة والأمن من خلال تفعيل اللّجان المحدثة في الغرض والتنسيق بين مختلف المتدخلين خاصّة

أنّه لم يتمّ تحيين المخطّطات الأمنيّة المينائيّة منذ إعدادها في سنة 2004 بالرغم من تنامي المخاطر الأمنيّة في السّنوات الأخيرة فضلا عن استحثاث نسق تنفيذ المخطّطات المتعلّقة بالأمن والسّلامة في مجال النّقل الجوّي بما يساهم في إيفاء الدولة التونسيّة بالتزاماتها تجاه المنظمة الدولية للطيران المدني.

وبخصوص التصرّف في الطرقات السيارة، تبيّن للدائرة أنّ تصرّف شركة تونس الطرقات السيارة قد شابته إخلالات جسيمة كانت لها تبعات سلبيّة ليس على الوضعيّة الماليّة للشركة فحسب بل كذلك على جودة الخدمات المسداة لمستعملي الطرقات السيارة. من ذلك أنّ المؤسّسة لم تتوفق في إرساء نظام استغلال فعّال لاستخلاص معاليم المرور الذي تضمّن العديد من العيوب على مستوى التجهيزات والمعدّات ممّا انجرّ عنه نقص في مداخيلها لا يقلّ عن 5,639 م.د خلال فترة 2011-2013 فضلا عن نقص في موارد شحن البطاقات لم يتسنّ تقييمه لغياب أي أثر لهذه المداخيل بالمنظومة المعلوماتيّة.

وكان لغياب الصيانة الوقائيّة وعدم حرص الشركة على القيام بالتدخّلات في الإبّان بالغ الأثر على حالة عدة أجزاء من الطرقات السيارة وذلك فضلا عن النقص المسجّل في توفير متطلبات سلامة الجولان بها لا سيما في ما يخصّ إصلاح الزلاّقات المتضرّرة الذي يستغرق أحيانا الشهرين كان من ضمن الأسباب التي أدّت إلى وقوع حوادث سير بلغ مجموعها 296 حادثا خلال فترة 2010-2013.

التنمية الجهويّة

أصبحت التنمية الجهويّة من أوكد الأولويات باعتبارها رافدا هاما من روافد التنمية الشاملة وتساهم في تحقيق التوازن بين الجهات وفي دعم التشغيل.

ومن الإستنتاجات العامّة التي خلصت إليها الدائرة مواجهة عدد هامّ من المشاريع ذات الصبغة الجهويّة لصعوبات في إنجازها وذلك بالرغم من توفّر الإعتمادات في الغرض.

ويعزى ذلك بالأساس إلى عدم جاهزيّة العديد من المشاريع من حيث إعداد الدراسات وتوفير الأراضي المخصّصة لها والذي تزامن مع افتقار المجالس الجهويّة إلى الموارد البشرية والماديّة الضروريّة لتأمين متابعة فعّالة لهذه المشاريع. وكنتيجة لتعطل تنفيذ العديد من المشاريع، ظلّت مبالغ هامّة من اعتمادات الدفع المحالة للجهات مجمدة لفترات طويلة كان بالإمكان استغلالها لتنفيذ مشاريع أخرى.

وإذ تتعارض هذه الوضعيّة مع الحاجة الملحة إلى دفع نسق التنمية الجهويّة، فإنّه من غير المقبول أن يتواصل تجميد موارد لميزانيّة الدولة هي في أشدّ الحاجة إليها. لذا تدعو الدائرة السّلط العموميّة إلى تعبئة كافّة الطاقات لتدارك هذه الإخلالات.

السكن والمباني الإدارية

خلصت الدّائرة من خلال المهمّة التي أنجزتها لدى صندوق النّهوض بالسّكن لفائدة الأجراء إلى عدم توصّل القائمين عليه إلى بلورة آليات فعّالة لحسن التصرّف فيه تستند إلى برامج عمل سنويّة وأهداف كميّة تنصهر ضمن الإستراتيجيّة الوطنيّة للسّكن. وقد تمّ الوقوف على ضعف نسبة استهلاك الموارد المخصّصة للصندوق بصفة متواترة وعلى امتداد سنوات. ولم يتعدّ عدد المساكن الممّولة عن طريق الصندوق خلال كامل فترة 2009-2013 ما جملته 3628 مسكنا وهو ما يمثّل حوالي 6,7 % فحسب من جملة المساكن المنجزة في إطار البعث

العقاري بالبلاد علما بأنّ الفئة المستهدفة بخدمات الصندوق قد فاق تعدادها في سنة 2013 المليون أجير ينتمون إلى القطاعين العامّ والخاصّ.

وإزاء محدوديّة إنجازات منظومة النهوض بالسكن الإجتماعي ينبغي الإسراع بإجراء مراجعة شاملة للآليات المعتمدة لإنجاز تدخّلات صندوق النّهوض بالمسكن لفائدة الأجراء كي يتمكن من بلوغ الأهداف التي بعث من أجلها.

واتّجه اهتمام الدّائرة كذلك إلى الشركة الوطنيّة العقاريّة للبلاد التونسيّة باعتبارها أحد المتدخلين العموميين في مجال البعث العقاري حيث اتّضح أنّ هذه الشركة لم تتوفق في بلوغ مستويات مرضيّة لإنجاز مخطّطاتها ولم تحرص على المحافظة على رصيدها العقاري من الأراضي الصالحة للبناء وفوتت في البعض منها ممّا أتاح لعدد من المنتفعين القيام بعمليّات مضاربة.

كما وقفت الدّائرة على إخلالات شابت تصرّف الشركة في أملاك الأجانب فضلا عما تمّت معاينته من نقائص حدّت من شفافيّة الإجراءات المتبعة في مجال تسويق المحلاّت كان من بين نتائجها تمتع حرفاء بامتيازات من دون وجه حقّ.

أمّا بخصوص التصرف في المباني الإدارية، فقد عاينت الدّائرة لجوء الوزارة المكلفّة بالتجهيز إلى تشييد مبان بالرغم من عدم رصد اعتمادات في الغرض بميزانيتها حيث استغلت موارد كانت مخصّصة لتركيز الحضيرة وهو ما يعدّ خرقا لقواعد الإنفاق العمومي الواردة بمجلّة المحاسبة العموميّة.

كما لم تحرص الوزارة على تسوية الوضعيّة العقاريّة للأراضي التي استغلتها لتشييد بعض المباني إذ تجاوزت التراخيص العمرانية في الغرض وتعدّت أحيانا على الملك العمومي للمياه فضلا عن التحوّز بملك الغير.

ولم يخلُ جانب تخصيص المباني بدوره من تجاوزات تمثّلت خاصّة في الاستغلال بدون وجه حق لما مجموعه 68 مسكنا إداريّا من قبل أعوان أحيلوا على التقاعد أو من قبل أطراف لا تنتمي أصلا إلى الإدارة.

الثقافة والإعلام

تضع الدولة ضمن اهتماماتها تشجيع المبدعين وتوسيع مشاركة مختلف الفئات الإجتماعيّة والشرائح العمريّة في الحياة الثقافيّة، لما لذلك من أهمية في إشاعة فكر التسامح والإنفتاح ونبذ التطرّف بمختلف أشكاله.

وفي هذا الإطار بيّن تقييم الدّائرة لدعم الدولة للأنشطة الثقافيّة افتقار وزارة الثقافة إلى معطيات دقيقة حول مختلف الفئات المستهدفة بالدّعم بما لم يسمح لها بتقييم أثر ذلك على النهوض بالأنشطة الثقافيّة وذلك فضلا عمّا تمّت معاينته من إخلالات تعلقّت بعدم التقيّد بالإجراءات المعمول بها في مجال إسناد المنح ومتابعة إنجاز الأعمال المدعومة بما يضمن استعمال الدّعم في الأغراض المخصّصة له.

كما وقفت الدائرة على أن ظروف حفظ الأعمال الفنيّة المدعومة وخاصّة منها اللوحات التشكيليّة لا تستجيب للمعايير الدوليّة في الغرض من حيث توفّر التجهيزات والفضاءات الملائمة فضلا عن التقصير فيما يتعلّق بمسك السجّلات والجرد. وقد نتج عن ذلك خاصّة افتقار الوزارة إلى معطيات بخصوص ما لا يقلّ عن 1071 عملا فنيّا تمّت إعارتها إلى هياكل عموميّة بالإضافة إلى غياب 230 عملا فنيّا آخر كانت مضمّنة بدفاتر التسجيل.

أمّا بخصوص قطاع الإعلام، فقد خلصت الدّائرة من خلال المهمّة الرقابيّة التي خصّت بها مؤسّسة الإذاعة التونسيّة إلى ضرورة تثمين استغلال الفضاءات والتجهيزات المتاحة لهذه المؤسّسة لتدارك ضعف تموقعها بالمشهد

الإعلامي بالبلاد. كما يدعو الوضع إلى إيلاء جانب المحافظة على الأرشيف السمعي العناية اللاّزمة بوصفه يمثّل جزءا من الذاكرة الوطنيّة وأحد مكوّنات الموروث الثقافي للبلاد.

تنمية الموارد البشرية

حرصت الدّائرة على تخصيص حيز من أعمالها لمجال التنمية البشريّة وذلك من خلال مهمّات رقابيّة شملت تقييم أداء وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بوصفها المشرفة على تنفيذ سياسة الدولة في مجال التعليم العالي وكلّ من كليّة العلوم القانونيّة والإقتصاديّة والتصرّف بجندوبة وكليّة الطبّ بسوسة. كما خصّت الدائرة برقابتها اللّجنة الوطنيّة الأولمبيّة التونسيّة باعتبارها جمعيّة تنتفع بمنح عموميّة وتساهم في تطوير الأنشطة الرياضيّة.

وبيّن النظر في منظومة التكوين الجامعي أنّ الهياكل المتدخّلة لم توفّر الضمانات الكافيّة للإرتقاء بجودة التحصيل العلمي للطلبة بالنظر إلى النقص المسجّل في إطار التدريس الجامعي القار لا سيما من صنف "أ" في أغلب المؤسّسات الجامعيّة وخاصّة منها تلك المركزة بالمناطق الداخليّة. وقد تمّت معاينة مثل هذا الوضع بكليّة العلوم القانونية والإقتصاديّة والتصرّف بجندوبة حيث لم تتعد نسبتهم 7% من مجموع إطار التدريس خلال فترة 2009-2013. كما أنّ البنية الأساسيّة الجامعيّة من فضاءات وتجهيزات لم تساعد على توفير الظروف الملائمة للتدريس وهو ما انعكس سلبا على مخرجات التعليم العالي.

وفي نفس السياق، تبيّن أن تكوين طلبة كليّة الطب بسوسة وعلى غرار بقيّة كليات الطبّ بالبلاد لا يتلاءم مع المعايير الدوليّة الصادرة عن الإتحاد الدولي للتعليم الطبيّ ممّا يدعو القائمين عليها إلى الإسراع بإعداد برنامج عمل وتجسيمه للحصول على الاعتماد الدولي في الغرض.

أمّا بخصوص اللّجنة الوطنيّة الأولمبيّة فهي مدعوة إلى حسن توظيف المنح العموميّة التي تتمتّع بها من خلال العمل على تقييم الدّورات الرياضيّة التي تشرف عليها على المستوى الوطني والدولي. كما أنّها مدعوّة إلى تلافي الإخلالات المسجّلة في كيفيّة صرف هذه المنح المسندة في إطار الاتفاقية التي تجمعها بالوزارة المكلفّة بالرياضة. وفي هذا الإطار، ينبغي الحرص على أن لا تكون اللّجنة أداة لتمويل ميزانيّة الوزارة المكلّفة بالرياضة أو وسيلة لاستثناء صرف النفقات العموميّة من الإجراءات القانونيّة المعمول بها في الغرض.